

| رقم<br>الفقرة | أ - عام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١-١           | اسم المشتري: [الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونة معامل السمنت الجنوبية]<br>رقم المناقصة: ٢٠٢٥/م١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ١-٢           | اسم المناقصة: قلع وتحميل ونقل وتفريغ وترصيد التراب العادي من مقلع الدهيسية الى معمل سمنت النجف الاشرف بكمية ٥٠٠.٠٠٠ ± ١٪ طن<br>الطلبية ممولة من الموازنة التشغيلية (تمويل ذاتي)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| ١-٣           | <ul style="list-style-type: none"> <li>بشروط المشتري ان يحافظ مقدمو العطاء والمجهزون والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد.</li> <li>للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحالة اذا وجدت ان المتقدم تورط بشكل مباشر او من خلال وسيط في أي ممارسات الاحتيال او الفساد او التواطؤ او التهديد خلال عملية التنافس على المناقصة.</li> <li>للمشتري الحق بمعاينة المتقدم بما في ذلك تجريدتهم من الاهلية في استلام أي عقد ممولة من المشتري لمدة محددة او غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر او من خلال وسيط في أي ممارسات الاحتيال او الفساد او التواطؤ او التهديد خلال عملية التنافس على المناقصة</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ٢-٤           | يتم استبعاد العطاء عند تقديم المدير المفوض الذي يعمل في أكثر من شركة، وقد قدم أكثر من عطاء في نفس المناقصة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٤-٤           | الشركات الحكومية تكون مؤهلة للاشتراك بالمناقصة التي لها استقلالية مالية او قانونية او التي تقع طبيعة المناقصة ضمن تخصصها والتي تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٣-٦           | في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاتها من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الاخير مسؤولاً عن اكتمالها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|               | <b>ب. محتويات وثائق العطاء</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١-٧           | لغرض توضيح اهداف العطاء فقط ، عنوان المشتري هو:<br>ال: (الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونة معامل السمنت الجنوبية)<br>العنوان: (محافظة النجف الاشرف/الكوفة)<br>الرمز البريدي: (ص. ب ٩) كوفة)<br>البريد الالكتروني: (s.c.c@southeren-cement.com)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١-٧           | يجب ان تقدم الاستفسارات حول وثائق العطاء الى دوائر عقود المشتري في موعد اقصاه يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٥/٨/١٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ١-٨           | للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٣-٨           | للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وذلك لإعطاء المتقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|               | <b>ج. إعداد العطاء</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ١-١٠          | لغة العطاء: العربية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ١-١١          | تثبت عنوان الشركة المتقدمة أو المكتب التجاري أو مخول الشركة العربية أو الأجنبية داخل العراق وبشكل دقيق مع ذكر البريد الالكتروني وكافة أرقام الهواتف في العرض الفني والمستمسكات مع ذكر أسماء المخولين بالتوقيع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١-١١          | <p>الوثائق المطلوبة عند تقديم العطاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يقدم صورة من النظام الداخلي للشركة وأسماء المؤسسين لها مع صورة من شهادة التأسيس.</li> <li>• الاعمال المماثلة والمؤيدة من الجهات التعاقدية</li> <li>• أن يقدم كتاب عدم الممانعة من الهيئة العامة للضرائب بالاشتراك بالمناقصات نافذ لهذا العام للشركات العراقية.</li> <li>• في حالة كون المجهز مكتب تجاري فيتم تقديم صورة من هوية الانتساب لأحدى الغرف التجارية في العراق ومجددة لهذا العام.</li> <li>• وصل شراء التندر (نسخة أصلية).</li> <li>• تقديم مايؤيد شراء تندر المناقصة عبر المنصة الالكترونية.</li> <li>• تقديم هوية غرفة التجارة أو هوية اتحاد رجال الأعمال العراقية ونافذة لهذا العام للشركات العراقية.</li> <li>• تقديم وثيقة الوضع المالي للشركة (التقرير السنوي لأخر سنتين) مصدقة من محاسب قانوني.</li> <li>• على كافة الشركات والمكاتب والمقاولين العراقيين تقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية عنهم ممن يشملهم الحجب قبل تمشية معاملاتهم.</li> <li>• تقديم تأييد مضبطة سكن من المختار والمجلس تؤيد محل سكن المدير المفوض للشركة .</li> <li>• مضبطة تخص مقر موقع الشركة .</li> <li>• هوية اتحاد ناقلين نافذه لهذا العام.</li> </ul> |
| ١-١٢          | على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود بالوثيقة A-8                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٢-١٢          | تسعير فقرات التندر وحسب النماذج الموجودة بالوثيقة A-8                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٣-١٣          | العطاءات البديلة: لا يسمح بها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٢-١٤          | يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات (البندود) وإذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعره معبر ضمن اسعار بقية الفقرات الاخرى في البند. كما في حالة عدم ادراج أحد الفقرات في جدول الاسعار لاحد العطاءات المستجيبة سوف يتم حده معبر سعره في                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

|      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | العهادات المستجيبة الأخرى ويتم اضافتها الى مبلغ هذا العطاء لتحديد كلفته النهائية لأغراض المقارنة السعرية للعهادات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٤-١٤ | في حالة تقديم حسومات غير مشروطة ان يوضح كيفية استخدامها في الوثيقة A-8 المرفق طي التندر والذي يبدأ من قبل مقدمي العطاء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ٦-١٤ | تكون الأسعار المقدمة في عطاءاتكم أسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض أو التعديل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| ١-١٥ | <ul style="list-style-type: none"> <li>تكون الاسعار بعملية (بالدينار العراقي).</li> <li>تكون الاسعار المقدمة شاملة الضرائب والرسوم الكمركية في حال مكان التسليم المكان النهائي المتفق عليه. واي مصاريف اضافية عن النقل. واي مصاريف أخرى مترتبة على العقد.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ١-١٨ | تقديم تعهد بالالتزام بالمواصفة المعلنة بالتندر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٣-١٨ | <b>ضمان: لا يوجد.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| ١-٢٠ | مدة نفاذ العطاء: ٩٠ يوم من تاريخ الغلق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|      | <ul style="list-style-type: none"> <li>يتم تقديم التأمينات الأولية البالغة (١,٤٥٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة وخمسون ألف دينار فقط بصك مصدق من مصرف اهلي او مصرف حكومي بالدينار العراقي أو تقديم خطاب ضمان صادر من إحدى المصارف المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي قابل للتجديد تلقائياً مع صحة صدور للخطاب وتكون صادرة من المحافظات (بغداد، بابل، كربلاء، النجف، الديوانية، المثنى، ذي قار، الكوت، ميسان، البصرة) حصراً وبكتاب رسمي صادر من المصرف مصادق عليه من قبل المدير العام أو من ينوب عنه.</li> <li>يجب ان يكون الصك المصدق معنون الى الشركة العامة للسمنت العراقية/ معاونة الجنوبية</li> <li>يجب أن يكون خطاب ضمان التأمينات الأولية موجه إلى الطرف الأول (جهة التعاقد) ويذكر فيه اسم ورقم المناقصة أعلاه. على أن تقدم التأمينات الأولية من المدير المفوض أو مخول مقدم العطاء أو أي من المساهمين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة في المناقصة حصراً ولا تقبل أية تأمينات ترد خلاف ذلك.</li> <li>ألا يكون خطاب الضمان مشروطاً وأن يدفع حين الطلب ولا يطلق إلا بإشعار من قبلنا. ولا يقبل أي خطاب ضمان إلا من المصارف المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي وأن يكون خطاب ضمان التأمينات الأولية ساري المفعول لمدة ٢٨ يوم بعد انتهاء نفاذية العطاء</li> <li>إمكانية استكمال التأمينات الأولية للمرشحين الثلاثة الأوائل.</li> </ul> |
| ٣-٢١ | <p>يتم استبعاد العطاءات التي لم تقدم معها تأمينات أولية.</p> <p>يتم مصادرة خطاب ضمان التأمينات الأولية في الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا سحب مقدم العطاء عطاؤه خلال فترة نفاذية العطاء المحدد منه.</p> <p>ب- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوم عمل.</li> <li>عدم تقديم ضمان حسن الاداء قبل توقيع العقد.</li> </ul> <p>ت- إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجرئها جهة التعاقد يفقد العرض أهليته، ويصادر ضمان العطاء الخاص به.</p> <p>ث- عند تقديم المناقص الفائز بيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٧-٢١ | <p>للمشتري الحق الاعلان عن عدم أهلية المقاول لأحاله أي عقد عليه لفترة محددة إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوم عمل أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ التبليغ بكتاب بالإحالة.</li> <li>تقديم ضمان حسن الاداء قبل توقيع العقد.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١-٢٢ | يكون تقديم العطاء بنسخة أصلية واحدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٢-٢٢ | يكون العطاء مكتوباً بالمداد، وأن يكون العطاء موقع توقيع حي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ٣-٢٢ | <ul style="list-style-type: none"> <li>لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع موقع العطاء.</li> <li>لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو حك أي بند من بنود وثائق المناقصة أو اجراء أي تعديل عليها.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|      | <b>د. تسليم وفتح العطاءات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ١-٢٣ | <ul style="list-style-type: none"> <li>لا يُستلم أي عطاء بقدّم بواسطة البريد الإلكتروني ويجب أن يكون التوقيع على العطاء حياً.</li> <li>بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين في شراء وثائق المناقصة مراجعة جهة التعاقد لغرض شرائها ورقياً وكما يحق لهم شرائها إلكترونياً عبر المنصة الالكترونية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٢-٢٣ | يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة، وتكون هذه الظروف مختومة ويثبت عليها محتويات الظرف (تجاري، فني، مستمسكات الشركة) مع رقم المناقصة وتاريخ الغلق واسم وعنوان الشركة أو المكتب المتقدم بالكامل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 23-3 | لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أي مغلفات إذا لم تكن مغلفة ومختومة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|      | لأغراض تسليم العطاء، عنوان المشتري هو:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|      | إلى: [الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونة معامل السمنت الجنوبية]                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|      | المدينة: [النجف/الكوفة]                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ١-٢٤ | الرمز البريدي: [ص. ب (٩) كوفة].                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|      | الموعد النهائي لغلق المناقصة هو: [يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٥/٨/١٩]                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|      | الوقت: [لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً في (يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٥/٨/١٩) وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يكون اليوم الذي يليه هو يوم الغلق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٢-٢٤ | للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |



|      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٢٦ | في حال طلب المناقصين المشاركين في المناقصة بشكل رسمي سحب عطاءاتهم من التناقص وخلال مدة الإعلان عن المناقصة وقبل موعد غلق الإعلان. عندئذ تقوم لجان الفتح بإعادة هذه العطاءات دون فتحها لأصحابها وتثبيت هذه الإجراءات في محضر اللجنة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ٢٧   | يتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين:<br><u>العنوان:</u> (الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونيه معامل السمنت الجنوبية).<br><u>المدينة:</u> (النجف/الكوفة).<br><u>التاريخ:</u> يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٥/٨/١٩.<br><u>الوقت:</u> بعد الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٥/٨/١٩.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|      | <b>د- التقييم ومقارنة العطاءات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| ١٠٢٨ | لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائج التوصية بشكل رسمي في إعلان إرساء العطاء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٢٠٢٨ | إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٣٠٢٨ | يحق لمقدم العطاء مخاطبة معاونية الجنوبية بشكل تحريري لأي شأن يخص العطاء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ١٠٢٩ | يحق للجنة تقييم وتحليل العطاءات بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها. ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريرياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٢٠٣٠ | إن العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ٣٠٣٠ | • يستبعد العطاء الذي تضمن تغيير أو تحفظ أو حذف جذري بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات. وأن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو:<br>أ- يؤثر بأي طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة بالعطاء.<br>ب- يحد من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء.<br>ت- يؤثر في حالة قبول المشتري للتغير أو التحفظ أو الحذف على المنافسة مع المتقدمين الآخرين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ١٠٣١ | في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع لجنة تقييم وتحليل العطاءات أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب ألا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء. ويؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٢٠٣١ | إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية:<br>أ- إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع. إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحسب عندها المجموع الإجمالي وتصحح وحدة السعر.<br>ب- إذا كان خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.<br>ت- إذا كان هناك تعارض بين الكميات والأرقام في تحديد المبالغ نعتد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك نعتد القيمة الرقمية وفقاً للأحكام بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) أعلاه.                                                                                                            |
| ٣٠٣١ | إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) يفقد العرض أهليته، ويصدر ضمان العطاء الخاص به.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١٠٣٥ | لا يتم اعتماد هامش أفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٢٠٣٦ | تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٤٠٣٦ أدناه من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|      | <b>يجري التقييم باستخدام المعايير المذكورة أدناه (التقييم ومقارنة العطاءات):</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ٤٠٣٦ | أ- (السعر التخميني للمنافسة ١٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة وخمسة وأربعون مليون دينار) وتكون الأفضلية للسعر الأقل. ويستبعد العطاء الذي يقل أو يزيد عن (٢٠٪) من الكلفة التخمينية، ويتم قبول العطاء المقدم في عقود التجهيز وعقود الخدمات غير الاستشارية التي تقل عن ٢٠٪ من الكلفة التخمينية شريطة أن يكون المشترك بالعطاء شركة مصنعة رئيسية أو وكيل حصري أو موزع معتمد على أن يتم الالتزام بتقديم تحليل سعري مفتوح إلى جهة التعاقد.<br>ب- تكون الأفضلية للسعر الأقل<br>ت- في حال ظهور عطاءات متساوية بالأسعار بعد تطبيق المعايير الموضوعية مسبقاً فيتم الاعتماد في تلك الحالة على المعايير المطلوبة الواردة في أدناه:<br>• الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) إذ يتم التعامل مع هذا على أساس مجموع القيمة المالية للأعمال المقدمة.<br>• السيولة النقدية.<br>• معدل الإيراد السنوي.<br>• مقدار الأرباح في حساباته الختامية. |
| ٥٠٣٦ | <b>الشحن الجزيئي:</b> مسموح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| ٣٧   | تحال المناقصة على مقدم العطاء المستوفي للشروط الواردة في الوثائق القياسية الأقل سعراً (المستجيب مالياً وفنياً وإدارياً) بعد تطبيق معايير التقييم والمقارنة الواردة في الفقرة (36-4) أعلاه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ١٠٣٨ | على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأقل كلفة (والمستجيب مالياً وفنياً وإدارياً) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

|       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|       | العقد بصورة مرضية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ٣-٣٨  | في ضوء الفقرة (١٠٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطاً أساسياً لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها أعلاه يتم استبعاد ودراسة العطاء الأقل كلفة الذي يليه.                                                                                                                         |
| ١٠-٣٤ | للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد. دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المتقدمين.                                                                                                                                                      |
|       | <b>و. إحالة العطاءات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٠-٤٠ | ● يحال العطاء على مقدم العطاء الأقل كلفة بعد تطبيق معايير التقييم والتأهيل والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة، بعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.                                                                                                                                        |
| ١٠-٤١ | ● الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة الكميات بنفس الأسعار ٢٠٪ من مبلغ العقد (على أن يتوفر التخصيص المالي).<br>● الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الأسعار (١٥٪).                                                                                                                      |
| ١٠-٤٢ | للمشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء أن يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريرياً بأنه قد تم قبول عطاءه.                                                                                                                                                                                                                          |
| ٢٠-٤٢ | بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري إشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك وإعلامهم بسبب عدم فوزهم وإطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم                                                                                                                                                                    |
| ٤٠-٤٢ | يعتبر كتاب التبليغ بالإحالة عقداً ملزماً لحين توقيع العقد الرسمي.                                                                                                                                                                                                                                                         |
| ٥٠-٤٢ | لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء وتوقيعه للعقد، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.                                                                                                                                                                   |
| ٢٠-٤٣ | ● يتم توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوم عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة.<br>● على المنافس الفائز المبلغ رسمياً بالإحالة تقديم وصل ورقي أو الكتروني صادر من إدارة المنصة الالكترونية، يؤيد تسديده لأجور خدمات الاعلان والإرشاف الالكترونية للعقد، عبر المنصة خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوم عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة. |
| ١٠-٤٤ | يتم تقديم ضمان حسن الاداء قبل توقيع العقد.                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|       | <b>أخرى</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|       | الشركة غير ملزمة بإصدار تسهيل المهمة الكمركية. وغير مسؤولة في حالة تم استيفاء أي رسوم كمركية في قسم تسجيل                                                                                                                                                                                                                 |
|       | في حالة حصول أي خلاف تعتمد الوثائق القياسية المباعة والمختومة بختم حي من قبل قسم التجارة                                                                                                                                                                                                                                  |
|       | عدم جواز اشتراك منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام في المناقصات المعلنة                                                                                                                                                                                                                                                    |
|       | ● المشتري غير ملزم بقبول أوطأ العطاءات.                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|       | ● مبلغ شراء مستندات المناقصة غير قابل للرد.                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|       | ● تتحمل جهات التعاقد أجور النشر والاعلان وإعادة الاعلان الخاصة بالنسبة لالكترونية وتسجيل حوزة في دورة نسخة لالكترونية في حال سحب ملفه نفسه او تغيير أسلوب التعاقد.                                                                                                                                                        |
|       | ذكر اعداد واختصاصات العمالة الاجنبية العاملة لدى الشركات العراقية مع توريد شهادة حرجهم ومؤهلاتهم الفنية لارسال الى وزارة التجارة والصناعة والتجارة الاجتماعية                                                                                                                                                             |
|       | <b>التدريب: لا يوجد.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|       | <b>يتم استبعاد العطاءات من المناقصة للأسباب الواردة في أدناه</b>                                                                                                                                                                                                                                                          |
|       | أ- في حالة عدم تقديم عروضهم بصيغة الوثائق القياسية وحسب الاستثمارات المرقمة ٨-8 نسخة بموقع الشركة                                                                                                                                                                                                                         |
|       | ب- العطاءات المبينة على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة للمشاركة                                                                                                                                                                                                                          |
|       | ت- عدم توقيع العرض من قبل الشركة أو دخول الشركة مع ذكر اسمه بالكامل ووظيفته                                                                                                                                                                                                                                               |
|       | ث- عدم ادراج المستمسكات (هوية غرفة التجارة/إجازة ممارسة المهنة/شهادة التأسيس) للمكتب أو الشركة                                                                                                                                                                                                                            |
|       | ج- عدم مطابقة المواصفات الفنية الأساسية ومتطلبات التأهيل المؤثرة على الإحالة المنصوص عليها في وثائق المناقصة حتى لو كان أوطأ العطاءات.                                                                                                                                                                                    |
|       | ح- العطاء الذي يقل أو يزيد عن (٢٠٪) من الكلفة التخمينية                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|       | خ- العروض المقدمة من الشركات الحكومية التي ليست لها استقلالية مالية أو قانونية أو التي نفع طبعة المناقصة خارج تخصصها.                                                                                                                                                                                                     |
|       | د- لا يجوز إحالة المناقصة على شركة خاسرة في حساباتها الختامية.                                                                                                                                                                                                                                                            |
|       | ذ- العطاءات التي لم تقدم معها تأمينات أولية                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|       | ز- يتم استبعاد العطاء عند تقديم المدير المفوض الذي يعمل في أكثر من شركة، وقد قدم أكثر من عطاء في نفس المناقصة.                                                                                                                                                                                                            |
|       | ز- العطاء الذي تضمن تغيير أو تحفظ أو حذف جذري بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات، وأن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري،                                                                                                                                                                                                      |
|       | ين- يستبعد العطاء الذي تضمن تغيير أو تحفظ أو حذف جذري بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات، وأن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو:                                                                                                                                                                                           |
|       | ش- يؤثر بأي طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة بالعطاء.                                                                                                                                                                                                                                                  |
|       | ص- يحد من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء.                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|       | ض- يؤثر في حالة قبول المشتري التغيير أو التحفظ أو الحذف على المناقصة مع المتقدمين الآخرين.                                                                                                                                                                                                                                |
|       | بحق للجنة الدراسة استكمال البيانات للمرشحين الثلاثة الأوائل المبينة في أدناه والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء باستكمالها فيتم                                                                                                                                                            |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>استبعاد عطاؤه ومصادرة تأميناته الاولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البيانات الفنية الغير جوهرية او تصحيح الاخطاء الحسابية.</li> <li>• الشروط القانونية الغير جوهرية.</li> <li>• الشروط القانونية الجوهرية عند ثبوت امتلاكها ابتداءً.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
| <p>بحق للشركة او المكتب المشتركين في المناقصة ممن لم تتم الاحالة عليهم تقديم اعتراضهم لدى المشتري خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغكم بالموقف النهائي المناقصة</p> <p>- كون العقد مع المجهز المرشح خاضع لقوانين وتعليمات الهيئة العامة للضرائب في جمهورية العراق. ويتم حجز نسبة الضريبة وتطلق بعد جلب براءة الذمة الضريبية كالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نسبة ١٠٪ من قيمة العقد في حالة كان التسديد على شكل دفعة واحدة.</li> <li>• نسبة 3% من كل دفعة و ١٠٪ من قيمة اخر دفعة في حال كان التسديد على شكل دفعات متعددة. وفي حالة عدم تقديم الطرف الثاني براءة الذمة الضريبية بالنسبة للشركات والمكاتب العراقية خلال ٣٠ يوم من تاريخ اطلاق اخر دفعة يتم تحويل مبلغ الضريبة المحجوز لحساب الهيئة العامة للضرائب.</li> <li>• يخضع هذا العقد لكافة الرسوم المعمول بها في جمهورية العراق ومنها رسم الطابع بنسبة (٠.٠٠٣) ثلاثة بالآلف من قيمة العقد الكلية بالإضافة إلى الرسم العدلي واجور نشر الاعلان وتستحصل قبل توقيع العقد.</li> <li>• يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان وإعادة الإعلان وعدد مرات إعادة الإعلان في الصحيفة الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارسفة العقد الكترونياً.</li> <li>• لا يتم اطلاق المستحقات للمتعاقدين الا بعد جلب براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لديهم بالضمان الاجتماعي.</li> </ul> |  |
| <p>في حال تجاوز العقد مليار دينار يتم تخصيص مبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار . لانجاز مشاريع التشجير في النجف الاشرف .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |